

سنن الدارقطني

21 - نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن غالب الأنطاكي نا سعيد بن مسلمة نا إسماعيل بن أمية عن نا فع ٧ أن بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة فاستفتى عمر رسول الله ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يمسك حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء